المحاضرة رقم (١٠)

المصادر التبعية (الاستصحاب + دليل العقل)

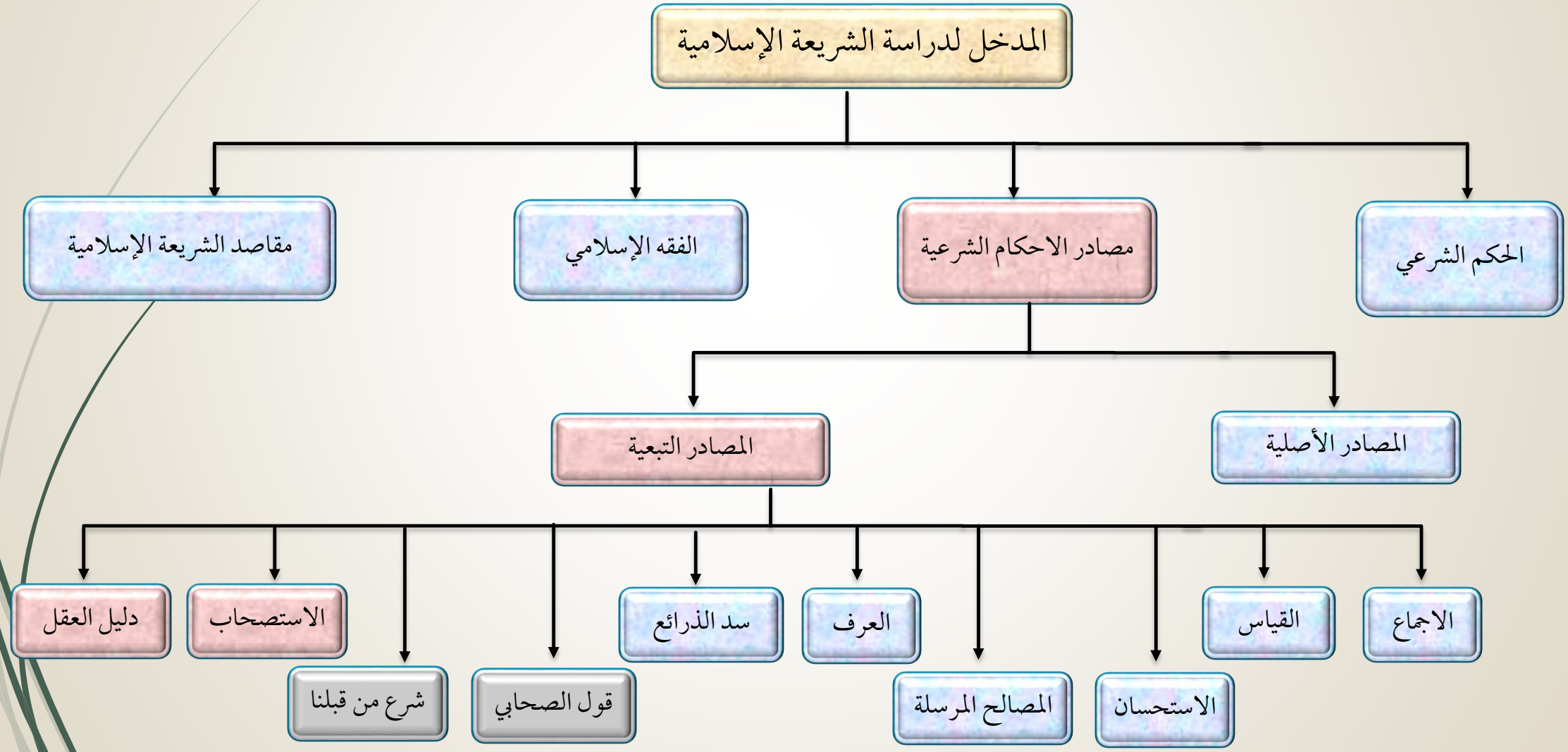

❑ سابعاً : الاستصحاب

❖ تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب ← لغه هو الملازمه او المصاحبه

اما اصطلاحا

هو الحكم ببقاء امر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي حتى يقوم الدليل على تغييره

- ✓ ومعنى ذلك اذا حصل العلم بوجود امر ثم طرا شك في عدمه ← فانه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود
- ✓ واذا حصل العلم بعدم امر ثم طرا شك في وجوده ← فانه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب ذلك العدم

❖ أنواع الاستصحاب:

١ – الاستصحاب لحكم الاباحه عند عدم الدليل على خلافه

وقد بنيت عليه قاعده (الاصل في الاشياء الاباحه) وتعني ان كل عقد او تصرف او طعام ليس في الشرع ما يدل على ان حكمه الحرمه يحكم باباحته.

٢ – استصحاب حكم العقل بالبراءه الاصليه

وهذا مبني على قاعده (الاصل براءه الذمه) فالاصل ان ذمه الانسان بريئه من التكاليف الشرعيه والحقوق الماليه حتى يقوم الدليل على شغلها بها، وينبغي على من ادعى على غيره دينا ان يثبت دعوه .

٣– استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل ولم يقم دليل شرعي على تغييره

يعني ان كل حكم شرعي ربطه الشارع بسبب بناه عليه يترتب كل ما تحقق العلم بوقوع السبب حتى يقوم الدليل على انتفائه، وقد تفرعت عليه قاعدتان:

- ✓ الاولى (الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه)، وعليه لا يحكم به وفاته من ثبتت حياته حتى يقوم الدليل على وفاته
- ✓ والثاني (اليقين لا يزول بالشك) ومفادها ان الشيء الثابت وجوده على وجه اليقين لا يحكم بزواله بمجرد الشك فمن توضا ثم شك في انتقاض وضوئه بقي على وضوئه

❑ ثامناً : دليل العقل

- وهو دليل انفرد فيه الشيعه (الجعفريه والزيديه) بذكره مستقلا بين ادله الاحكام الشرعيه دون سائر مذاهب المسلمين .
- فمصادر الاحكام الشرعيه عند الجعفريه هي اربعه:

١- الكتاب

٢- السنه.

٣-الاجماع.

٤-العقل اي دليل العقل.

وتعريفه هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي

غير ان هذا التعريف لا يعني ان العقل هو الحاكم في مقابل الله عند الجعفريه انما تقتصر وظيفته عندهم على الادراك فحسب.

❖ فالمدراكات العقليه على قسمين:

- مدركات مستقله تعني استقلال العقل بادراكها لها دون توسط ببيان شرعي كادراك العقل الحسن والقبح المستلزم لادراك حكم الشارع لهما
- مدركات غير مستقله تعني المدركات التي يعتمد الادراك فيها على بيان من الشارع

❑ وهل يعتبر العقل دليلا في الاستنباط أو من ادله الاحكام ؟

✓ عند جمهور الفقهاء : فإن العقل مستنبط للحكم لا مشرع له.

✓ اما عند الاماميه: فالعقل مستنبط للحكم ومشرع له